مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1731-1747

أثر الوقف على التمويل(دراسة مقارنة)

The Effect of Endowment on Financing A Comparative Study

يوسف محمد شيخ العرب إبراهيم، أكاديمية الشرطة العليا، جامعة الرباط الوطني (السودان)

allaghkjfi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 06-11-2022 تاريخ قبول المقال: 09-11-2022

الملخص:جاءت هذا البحث بعنوان أثر الوقف على التمويل وتتمثل مشكلة البحث في الأثر الذي يحدثه التمويل الوقفي فى تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإجتماعي من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات وما يترتب على هذا الأثر سلباً أو إيجاباً، وهدف البحث إن من خصاص الشريعة الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان ، فقد هيأت للأمة الإسلامية أسباب عزتها وسبل بنائها، وبينت لها كل ما تحتاج إليه من الأمور دينها ودنياها وتنظيم شؤون حياتها، توصل البحث إلي عدد من النتائج أهمها: إنه في توزيع جانب من المال على طبقات المجتمع فيعينهم علي حاجاتهم ويوجد طلب على السلع المشبعة لتلك الحاجات فتدور حركة المجتمع.

يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي ويعطي الأولوية في الصرف للموقوف عليهم، فبالتالي فهو ينظر للمستقبل والحاضر، وتوصل البحث إلي عدد التوصيات اهمها: إن التطوير المنشود للوقف لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل ظروف البيئة ومقتضياتها، وهذا يتطلب بحثاً علمياً يشارك فيه المهتمون بتلك القضايا ، ويفسح فيه المجال لتناول الخبرات والاستفادة من تجارب الاخرين في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التمويل.

Abstract: This research came under the title The Impact of Endowment on Funding, and the research problem is represented in the impact of endowment funding in achieving economic development and social welfare through establishing the material basis for services and the consequences of this impact, negative or positive. It has provided the Islamic nation with the reasons for its glory and ways to build it, and it has made clear to it all the matters it needs, its religion and its worldly affairs, and the organization of its life affairs. Needs turn the movement of society. Contributes to the preservation of the forfeited assets from vanishing and gives priority to the disbursement of detainees, thus it looks at the future and the present, and the research reached a number of recommendations, the most important of which are: It has a vision to include all the conditions and requirements of the environment

Key words : Endowment, Financing.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1731-1747

مقدمة:

يعد الوقف مورداً إقتصادياً مهماً، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين أهم الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والإقتصاد من خلال علاقة الوقف بالسلوك الإقتصادي الذي ينبني على متغيرات تتمثل في السلوك الإدخاري والملكية والمنفعة.

ويبين البحث علاقة الوقف بالتوزيع والإنتاج والإستهلاك وسد الحاجات الأساسية التي تشكل الدورة الإقتصادية المتكاملة، ليقوم الوقف على تفعيلها في الإتجاه الإيجابي، بتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فنظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع مفهوم الربح والهبة، إذ يهدف الوقف إلي المنفعة الأخروية عن طريق التصدق والهبات، إذ هو تبرع في الحياة، كالهبة والصداقة لنيل الأجر والثواب.

ويهدف أيضاً إلى المنفعة الدنيوية، لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين، ويخلق فرصاً للإستثمار العائد على النفع العام أو الخاص فى ضوء شروط الواقف، أو ما تراه الدولة يصب فى المصلحة العامة.

والوقف على هذا الأساس من المؤسسات غير الربحية ، ولكن من الممكن علي سبيل التجاوز القيام ببعض المشروعات الإستثمارية التي تحقق بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها جهاز الوقف بصفة مستمرة ، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض بإحتياجات الإنفاق الجديدة.

أسباب إختيار البحث:

1. نسليط الضوء على الدور التاريخي الطويل للاوقافبإعتباره احدي دعائم البناء الإجتماعي واسهامه الكبير في تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإجتماعي من خلال اقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية شملت الصحة والتعليم والثقافة والبنية التحتية والأنشطة الإجتماعية والترفيهية.
2. نطراً لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة وإنحسار الدور التدريجي للدولة في الدائرة الإجتماعية في ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية على تمويل وسد إحتياجاتها التمويلية بإعتبار أن الجانب التمويلي عامل مهم في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية ..... من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية خاصة في ظل ضعف تهيئة المدخرات المحلية ومخاطر التمويل الخارجي .

3. للمساهمة في أحياء هذه القيمة الدينية ورفع قرتها بتشجيع الدولة والأفراد في العمل على الأوقاف .
4. يصب هذا البحث بأنه سيكون نقطة ... في مجال حيوي يعني بالتكافل والتراحم لأصحاب الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الأثر الذي يحدثه التمويل الوقفي فى تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإجتماعي من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات وما يترتب على هذا الأثر سلباً أو إيجاباً ، وطرق العودة بالوقف إلى دوره الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، وكيفية الإستفادة من الخبرات الشعبية في تطوير العمل الوقفي فى كل ماجلاته ، إضافة لإظهار دور الإسلام وتشريعاته في العمليات التنموية المختلفة في حياة الناس، وكيفية وضع آليات رقابية على تلك المؤسسات لتؤدي دورها بصورة جيدة، كل ذلك إستدعي دراسة علمية تناقش هذا الموضوع الهام لحصر سلبياته وإيجابياته والعمل على إقتراح التوصيات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

أهمية البحث :

إن من خصاص الشريعة الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان ، فقد هيأت للأمة الإسلامية أسباب عزتها وسبل بنائها، وبينت لها كل ما تحتاج إليه من الأمور دينها ودنياها وتنظيم شؤون حياتها، وكان ذلك سبب نهضتها ، وتوحيد كلمتها ومما جاء به الإسلام تشريعه لسنة الوقف، التي تباري المحسنون من المسلمين فى كل أقطارهم وعصورهم وعلى مختلف مذاهبهم، في إنشاء أوقاف على جهات البر والإحسان فالوقف من أفضل الصدقات التى يتقرب بها العبد إلى ربه، عرفته المجتمعات الإسلامية، ومارسته بإنتظام، منذ أن بزغ فجر الإسلام ، حيث وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم الحوائط السبعة في المدينة، واقتدت به زوجاته، والصحابة رضوان الله عليهم على وقف اموالهم أو بعضها ، قال عبد الله بن جبير رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)، وقال الشافعي رحمة الله (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا ، قال : (وكانت أكثر دور مكة وقفاً) وهذا مشاهد في عصرنا، حيث تنشر العقارات الموقوفة في مكة والمدينة في شكل عمائر ودكاكين وفنادق ومدارس ومكتبات.

أهدف البحث:

منهج البحث :

1. إتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن حيث قمت بمتابعة ورصد تصرفات الظاهر وتحليلها.
2. أجريت ما أمكن للمقارنة بالفقه الإسلامي وبينت مدي التوافق والإختلاف.
3. وضعت بكل صفحة هامش واشرت في الهامش إلى ذكر المؤلف ثم المرجع ثم رقم الجزء.
4. عزوت الآيات التي وردت الي سورها ورقمها ، وكذلك تخريج الأحاديث والآثار من الكتب المعتمدة.
5. قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، والمباحث الي مطالب ، والمطالب إلى أولاً، وثانياً .
6. في خاتمة البحث بينت اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الوقف وأركانه وأنواعه وحكمته

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة:

يطلق على الحبس، كما أنه يطلق علي المنع[1]، فأما الوقف بمعني الحبس فهو مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت على المساكين، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها أو التصرف فيها[2]، وأما الوقف بمعني المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف[3].

الفرع الثاني : تعريف الوقف في الإصطلاح:

إصطلاح الفقهاء فقد عرف الوقف بتعريف كثيرة، تبعاً لإختلاف المذاهب والأقوال في مسائل الوقف، وأقرب تلك التعاريف لمعني الوقف، ما ذكره ابن قدامه في المغني بأنه : (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[4]، لكونه مقتبساً من قول أفصح البشر لساناً وأبلغهم بياناً صلي الله عليه وسلم حينما سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن أرض أصابها بخيبر، فقال له : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[5].

---

[1]-ابن منظور ، **لسان العرب**، دار المعارف القاهر، 1984م ، م8،ص4898.

[2]– د. أنيس ابراهيم واخرون ، **المعجم الوسيط** ،دار الفكر ، مج2، ص1051.

[3]–ابن منظور ، **لسان العرب** ، مرجع سابق، ص4898.

[4]–ابن قدامه ، **المقنع** ، **المؤسسة العيدية الرياض**، ج2، ص307.

[5]– البخاري، فتح الباري ، **المكتبة السلفية** ، القاهرة ، ج5، حديث، رقم 2772، ص428.

الفرع الثالث : الأصل في مشروعية الوقف:

مشروعية الوقف من القرأن : الأصل في مشروعية الوقف ، الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذلك إجماع الأمة، أما الكتاب فقول الله تعالي (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[1].

الفرع الرابع: مشروعية الوقف من السنة:

وأما السنة فقد ورد في صحيح البخاري عن إبن عمر رضي الله عنهما قال (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتي النبي صلي الله عليه وسلم : فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تامرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر، فلا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربي والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل، لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[2]،وعن أبي عريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به ولد صالح يدعو له)[3].

واما الإجماع فقد أشتهر إتفاق الصحافة، رضوان الله تعالي عليهم، على الوقف قولاً وفعلاً[4]، وذكر الخصاف : (أن فعل أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وما وقفوه من عقاراتهم واموالهم إجماع منهم على أمر الوقف جائزة ماضية)[5].

المطلب الثاني: أركان الوقف

أركان الوقف أربعة هي[6]:

1. الواقف : وهو الحابس للعين.
2. الموقوف :وهي العين المحبوسة.
3. الموقوف عليه: وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة.

[1]–**سورة ال عمران** ، الآية (92).

[2]–المرجع السابق، ص468.

[3]–الالباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، **المكتب الاسلامي** ، بيروت ، ط3، مج1، حديث رقم 793، ص199.

[4]– المناوي، الإمام عبد الرؤوف ، **كتاب تيسير الوقوف**، مكتبة مصطفي نزار الباز ، الرياض ، مج1، ص23.

[5].الخصاف، أبوبكر أحمد ، **أحكام الوقف**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص18.

[6]–ا المناوي، مرجع سابق، ص9.

4. صيغة الوقف: ويقصد بها لفظ وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية: أما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت ، وحبست ، وسلبت ، أما ألفاظ الكناية فهي كقولك : صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، او صدقة مؤبدة.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بإعتبار الجهة الأولي التي وقفت عليها إلى نوعين:[1]

1. الوقف الاهلي 2. الوقف الخيري

يقصد بالوقف الأهلي: وقف المرء على نفسه، ثم أولاده ثم على ذريته ثم على جهة خيرية من بعدهم، وهذا النوع جري عليه تضييق من قبل البعض، خاصة مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل به الامر إلى إلغائه فى بعض الدول الإسلامية مثل سورية ومصر عام 1952م ، والإكتفاء بالنوع الثاني وهو الوقف الخيري، الذي يعني الوقف على جهات البر العامة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، وهناك قسم ثالث يجمع بين النوعين السابقين يعرف بالوقف المشترك الذي يسعي إلى إدماج الأموال الموقوفة في أوعية متجانسة نسبياً، ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية، حيث أصبحت التنمية تعتمد على المشروعات ذات الأحجام الكبيرة، ومنها المشروعات الوقفية ، ويري البعض أن هذا الإندماج ما هو إلا طريقة للإنتقال من أهمية الوقف، وأسلوب من أساليب التحايل والتعدي عليه.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الوقف

إن هناك أحكاماً عظيمة وجليلة وراء تشريع سنة الوقف، أبرزها إيجاد مصدر إقتصادي دائم بغرض تنمية المجتمعات الاسلامية والإنتفاع بها، ولهذا يسعي الوقف كمؤسسة إقتصادية فاعلة، إلى نقل المجتمع الإسلامي من مرحلة الإعداد الي مرحلة النهضة والبناء، خاصة أن مؤسسة الوقف لها أرضية خصبة، تقوم على قيم إسلامية راسخة، تحترم الاوقاف وتحض على المبادرة إلى الإسهام فيها، إضافة إلى الدور الذى تمارسه مؤسسة الوقف فى بناء المجتمع الإسلامي وتكاتفه، وأنه بمثابة المجال المشترك الذي يوثق العلاقة بين قوة المجتمع، فيها يوفره من أنشطة ، ومؤسسات أهلية تظهر بطريقة تلقائية، وتتمتع بالتمويل الذاتي الذى يسهم في تقديم العديد من الخدمات الخاصة والعامة، بدون مقابل غالباً وبين قوة الدولة، فيما

[1]– د. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء** ، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط3، 1415هـ، ص353-354.

يخفف عنها من أعباء القيام بأداء كل الخدمات ، وبما يوفره للدولة ذاتها من موارد تعينها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع[1].

المبحث الثاني الجانب الإستثماري للوقف

المطلب الأول تاريخ الإهتمام الإقتصادي بالوقف

لقد إختلف مظاهر الإهتماماالإقتصادي بالوقف تبعاً لإختلاف العصور والأقاليم الإسلامية، وإختلاف المذاهب الفقهية وإجتهادات علماء الإسلام، بيد أن هذا الإهتمام كان مرادفاً له أن أقره رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وإقتدي به الصحابة رضوان الله عليهم عندما بزغ فجر الإسلام،حتيإنتشر العمل بتطبيقه فى العصور الإسلامية الأولي التي كانت بمثابة عصور إزدهار الأوقاف بتوسعها وإنتشارها.

لقد نمت القاعدة الإقتصادية للوقف وأصبح العمل به واقعاً تعيشه المجتمعات الإسلامية فنشأ على ضوء ذلك ديوان الأحباس سنة 118هـ الذي كان من أهم إختصاصاته رفع تقارير مالية عن الأوقاف إلي قاضي القضاة ، وكذلك إنشاء مؤسسة باسم بيت مال الأوقاف في فترة الدولة الفاطمية مهمتها إستلام الموارد العامة التي تغلها مصادر الأوقاف.

ولقد أبرزت العلاقة الوثيقة ما بين الوقف والإقتصاد، أسبقية إقتصاديات الوقف على فقه الوقف، (أحكام الوقف) والذى كان فضل البداية في تقعيد قواعده وتدوين شروطه ومسائله، وتوضيح أحكامه ومرامية، يعود إلى فقهاء القرن الثاني الهجري ، إلا أن الوقف استوي على سوقه ، وبسقت أغصانه في القرن الثالث الهجري وما بعده إلى القرون الأخيرة، وأصبح للوقف كياناً في أبواب الفقه، ومقاماً مستقلاً له مجال للبحث وميداناً خاصاً ، يبحث فيه علي حدة من طرف الفقهاء والولاة والنظار وكان لاضطراب أحوال الدولة العباسية السياسية والإقتصادية والإدارية من مطالع القرن الثالث الهجري، وإنتشار المظالم ، أثره القوى في تشجيع الأثرياء على وقف ممتلكاتهم للفقراء والدفاع عن ثغور الدولة وتخومها، وما إلى هذا كله من أبواب البر، وبذلك يتخلصون من أداء الضريبة عن هذه الممتلكات ويقونهاغائله المصادرة.

ولهذا توسعت مجالات الوقف من أراض وعقارات ومساجد ومدارس ومستشفيات إلى الأبار والقناطر والجسور والملاجئ والتكايا والأربطة والفنادق والدكاكين، ومع مرور الزمن ظهرت طرق وأساليب إستثمارية جديدة، ساهمت في توسع الأوقاف ، حيث إنتشرت الأوقاف المخصصة على التعليم والصحة، خاصة مع نهاية القرن الرابع الهجري، وامتدت إلى نهاية العصر العثماني ، كما توسعت الأوقاف حتي شملت العناية بالإنسان والرفق بالحيوان واستصلاح الزروع والثمار وإستثمار الأموال ، مما يعطي فرصة

[1]–أحمد السعد ومحمد العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م، ص13.

لرسم خريطة إقتصادية لسلم أولويات إبتداءً بالتنمية البشرية الي تجهيز الجيوش وبناء الأربطة على الحدود والأنفاق عليها.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن توسع إستثمار الوقف شمل الإستثمارفى الأوراق النقدية والمالية، ورغم ما يوجد من خلاف الفقهاء حول مسألة النقود التي هي جزء من مسألة خلافية أكبر هي وقف الأعيان المنقولة ، حيث لا خلاف بين العلماء على وقف الأعيان الثابته، بيد أن فكرة وقف النقود، هي من قضايا الإسلامي التي تعاظمت الحاجة إليها، حيث بدأت بوقف الدنانير والدراهم بهدف اقراضها للفقراء ليتاجروا بها او لإعانتهم على الزواج على ان ترد منهم بعد ذلك ليستفيد منها الأخرون[1]، ثم تطوير العمل بهذا الأسلوب على أن أصبحت هناك وظيفة ترتبط به تسمي وظيفة الصراف.

وبمتابعة مراحل التطور التاريخي للجانب الإقتصادي للوقف نجد أنه اتسم بسمة بارزة ، هي سمة (النمو التراكمي) المستمر لأعيانه فطبيعة الوقوف، تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن، لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للإستثمار علي سبيل التأبيد يحرم بيعه بغرض إستهلاك قيمته أو الإنتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الإستغلال أو الإنتقاص منه[2].

المطلب الثاني: الإعتبارات الإقتصادية للإهتمام بالوقف

إن للإهتمام بالوقف عند كثير من الإقتصاديينإعتبارات عديدة يمكن إبراز أهمها فيما يلي[3]:-

أولاً:إن مفهوم إستثمار الوقف أصبح من المفاهيم الإقتصادية التي بدأ يتسع إنتشارها على نطاق كبير في المجتمعات الإسلامية، ويلقي قبولاً واسعاً لدي الباحثين فىالإقتصادالإسلامي،وكذلك لدي المختصين بشؤون الأوقاف إضافة إلى حرص القائمين على صناديق وبنوك التنمية في العالم الإسلامي.

ثانياً: إن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف، كأصل إستثماري مستديم مثل وقف الأراضي والمباني العقارية، ولهذا يحقق الوقف مفهوم التنمية المتواصلة أو المستدامة، وهو بذلك دوام أصل العين وبقائها لتنتفع بها الأجيال وتستفيد من ثمرتها.

ثالثاً: التطورات الإقتصادية التاريخية أثرت إيجابياً في توسع مفهوم الوقف ليشمل الوقف الثابت من عقارات مبنية وأراضي رزاعية وأبار أرتوازية وقناطر وجسور، والوقف المنقول من وقف المعدات والآلات

---

[1]-أبي السعود محمد بن محمد الحنفي، **رسالة في جواز وقف النقود ، تحقيق وتعليق أبي الأشبال صغير أحمدشاغف الباكستاني** ، دار ابن حزم، ط1417هـ، ص30.

[2]-منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وادارته** ، دمشق ، دار الفكر ، ط1995،1م، ص54

[3]-محمد عثمان ، **الوقف وأثره في التنمية ، بحث مقدم من جامعة الامارات إلى ندوة** الوقف الاسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، 1997م ، ص13-17.

والحيوانات والحلي والنقود، كذلك التطورات التي لحقت بأنواع الوقف من الوقف الخيري مع الأوقاف الأهلية لتكوين ثروة وقفية من خلالها إقامة مشروعات تنموية ضخمة ، تستطيع الصمود والمنافسة أمام المشروعات الإقتصاديةالاخري، كذلك التطورات الإقتصادية التي لحقت أغراض الوقف.

رابعاً: إن الوقف كمصدر إقتصادي يحقق المتوازنة في المجتمع الإسلامي، لأنه يربط بين القيم الروحية (الإيمانية) وبين القيم المادية (الرأسمالية) فهو ليس مجرد حبس أموال وصرف عائدات غلاتها على الجهات المنتفعة ، أو تطوير هذه الغلات والإنتفاع منها في المجال الإقتصادي، وإنما يربط هذا الغنتفاع بتكريس القيم الأخلاقية ونشر الدعوة الإسلامية على أساس من القوة والغني.

خامساً: إعتبار الوقف دعامة إقتصادية، وسياجاً واقياً للفقراء والأيتام والمحتاجين الذين تعصف بهم التقلبات الإقتصادية بين التضخم الذى ينتج عنه إرتفاع المستوي العام للأسعار، وما يترتب على ذلك من زيادة أسعار السلع الضرورية (الطعام والشراب والملبس والمسكن) وتأثير ذلك على مستوي دخولهم الضعيفة، أو حالة الكساد والركود التي ينتج عنها إنخفاض مستوي الإنتاج وما يترتب عليها من زيادة عدد المطرودين عن العمل وإرتفاع نسب البطالة، ولهذا فالوقف كمصدر اقتصادي يدعم تلك الفئات الضعيفة ويخفف عنها مشكلات الفقر والمرض والجهل.

سادساً: إن مفهوم إستثمار الوقف على المفهوم المتداول في أغلب الدراسات والأبحاث الإقتصادية للوقف والتي حصرته في دائرة الإستثمار المادي فقط، من عقارات وأراض أو نقود واسهم الشركات وإنما ينبغي أن يتسع ليشمل الإستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي.

سابعاً: إن الوقف يعد من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية، ومع أن هذا المفهوم قد يكون جديداً بالنسبة للتنمية إلا أن هناك مجموعة عديدة من الأساليب التي تدعو الي رسملته، وهي أسباب تقع في اظهاره قوة الدولة، فيما تمتلكه من رأس مال وقفي موجود لديها ، ومعرفة الإيرادات المباشرة وغير المباشرة المتحققة منه وكذلك معرفة الخسائر التي يمكن أن تقع ، بسبب الإهمال أو التهاون في إستثمار وتنمية هذا المال، إضافة إلى ما يمكن أن يظهر من فوائد إقتصادية متحققة، نتيجة إستثمار رأس مال الأوقاف على عملية التنمية والتي يظهر أثرها علي البلاد والأفراد.

ثامناً: طالما أن الوقف يساهم في رفع مستوي إنتاجية الأفراد المنتفعين بطريق مباشر او غير مباشر ، لذا يمكن القول بأن الثروة الوقفية في المجتمع تعتبر أحد العوامل المتبقية التي ينبغي قياسها إذا ما أريد الحصول على معدل النمو الإقتصادي لهذا المجتمع.

المبحث الثالث: الجوانب الإقتصادية للوقف وأثره على رأس المال الإجتماعي

المطلب الأول: سياسات إستثمار الوقف

السياسات هي الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند التخطيط للإستثمار ، وتنفيذ برامجه سعياً وراء تحقيق الأهداف العامة له، وسياسات إستثمار الوقف هي جزء من سياسات التصحيح الهيكلي لنظام الأوقاف ، يراد منها رفع مستوي الأداء في دائرة النشاط الإقتصاديوالإجتماعي ، ويتطلب رسم مثل هذه السياسات تحديد الأطر العلمية والبرامج التنفيذية لها، وغير خاف أيضاً أن هذه السياسات تسعي الي تحقيق أغراض الوقف ولكن بدرجة عالية من الكفاءة والأداء وعلي رأس تلك الأغراض تنفيذ الواقف بإستثمار الأموال الموقوفه وتوزيع عائداتها على الجهات المنتفعة منها،ولا شك أن تحقيق مثل هذه الأغراض يعد مؤشراً كبيراً على مدي نجاح هذه السياسات ، ودليلاً علي كفاءة القائمين على إدارة الأوقاف.

ولكون السياسات يقصد منها عادة إما الحفاظ علي مستوي معين من الأداء أو تحسين هذا الاداء لذا تحتاج كل إدارة وقفية أو ناظر علي أموال الوقف، إلي معرفة مستوي أداء إستثمار أموال الوقف، من أجل رسم السياسات الإستثمارية الناجحة ، ولا ريب أن الامر في هذه الحالة يتوقف على كيفية تشخيص أسباب ضعف أداء هذا الإستثمار وهذا إنما يتم من خلال الإجابة على التساؤلات الثلاثة التالية وهي:

1. هل يتم إستثمار الوقف في سوق تسوده المنافسة أو عدم المنافسة؟
2. هل أعطي المستثمر (القائم على أموال الوقف) الفرصة الكافية للقيام بهذا الإستثمار؟
3. هل المنتفعون من إستثمار الوقف يستطيعون إشعار المسؤولين بالقصور في استفادتهم من عائدات هذا الاستثمار ام لا؟

المطلب الثاني: ضوابط إستثمار الوقف

قبل الدخول في عملية استثمار الوقف، لابد من الإلمام الجيد بالضوابط التي يلزم أخذها في الإعتبار عند القيام بهذا الاستثمار ، وهناك العديد من الضوابط الخاصة باستثمار الوقف أهمها:

1. أن يكون استثمار الوقف في المجالات المعتبرة في الشرع وهو ذلك الإستثمار الذى يشترط فيه أمران: الاول تحقيق المصلحة الشرعية من ورائه، والثاني أن يكون في المجالات المباحة التي يقبلها الشرع.
2. لابد أن يتعرف الناظر الذى يتولي إدارة الوقف على الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار اموال الوقف، فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق، لأن أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية لاستثمار الأوقاف.

3. العمل علي إعداد دراسة الجدويالإقتصادية للمشروعات الوقفية، وهي الدراسة التي تأخذ في إعتبارها الجوانب التسويقية والفنية والمالية والاقتصادية للمشروع فكل مشروع استثماري مهما كان حجمه ومهما كان نوعه، لابد له من بذل كل الجهد وإفراغ كل الوسع في عمل دراسة الجدوي، خاصة عندما يتعلق الامر بمشروع وقفي، لأن الواقف إنما أوقف ماله بغرض الانتفاع منه، ودوام هذا الانتفاع لا يمكن بعد توفيق الله تعالي إلا بعد عمل دراسة جدوي إقتصادية موسعة.
4. أن يسعي الناظر إلى تحقيق الهدف من إدارة الوقف الي أن يعظم المنفعة الإقتصادية (الأرباح) لا ستثمار الوقف، مع إهتمامه بتحقيق المنفعة الإجتماعية أيضاً، وهنا ينبغي أن يدرك المستثمر لأموال الوقف أن مسألة تعظيم الأرباح لابد أن تكون منسجمة مع تحقيق المنفعة الإجتماعية ، وليس من الضروري أن تكون الأرباح مرتفعة بدرجة قد تفقد معها المنفعة الإجتماعية للوقف، ومع ذلك لابد أن تكون هذه الاستثمارات الوقفية معتبرة في الشرع.

المطلب الثالث : معادلة إستثمار الوقف

يقصد بهذه المعادلة الكيفية التي يمكن من خلالها تعظيم المنفعة المترتبة على استثمار الوقف، ولتعظيم هذه المنفعة كان لابد من توضيح التقسيمات المتعلقة بهذه المنفعة كما يلي:-

المنفعة المتصلة بعين الوقف والمنفعة المنفصلة عنها:

فأما المنفعة المتصلة بعين الوقف فهي التي لا تنفك عن الأصل، وهذه نوعان الاول: ما لا يمكن بيعها بأي حال من الأحوال مثل منفعة المسجد، والثانية: ما يمكن بيعها بالإجارة لأن الإجارة بيع المنافع مثل تأجير الأرض الموقوفة أو المنزل أو المزرعة، أما المنفعة المنفصلة عن الوقف، فلا إشكال في بيعها مثل الزروع والثمار التي تخرج من أرض الوقف.

المنفعة الخاصة والمنفعة العامة:

المنفعة الخاصة هي التي يستهدف تحقيقها الوقف الأهلي، أما المنفعة العامة فهي الغرض من الوقف الخيري،ولا شك أن الأولي ينحصر أثرها علي الواقف وأولاده أو أقاربه ثم على الفقراء بعد ذلك، بينما تعني الثانية ابتداءً نفع الفقراء والمساكين ، والعناية بأماكن العبادة والمراكز الخيرية والدعوية وغيرها، ونتيجة لتطور المجتمعات الإسلامية،وتوسع مجالاتها ظهر ما يعرف بالوقف المشترك تجميع الأموال الموقوفة في أوعية متجانسة نسبياً ثم إعادة توجيهها إلى الأعمال الخيرية ، مع ما قد يواجه هذا النوع من صعوبة الإلتزام الدقيق بشروط الواقفين وإختيارهم في الجملة[1].

المنفعة المباشرة والمنفعة غير المباشرة:

[1].الخثلان، إبراهيم بن زيد ، الوقف الخيري واوجه الافادة منه في العصر الحاضر ، ص11.

فالمنفعة المباشرة هي التي تستهدف تحقيق إشباع مباشر لدي الجهات المنتفعة من الوقف ، مثل حصول الفقراء والأيتام على حاجاتهم من الغذاء والكساء مباشرة، أما المنفعة غير المباشرة، فهي التي تحقق إشباعاً ولكن غير مباشر، مثل حصول الأفراد المنتفعين من الوقف على المدارس أو المستشفيات على فرصة الالتحاق بالتعليم أو العلاج المجاني، وما يترتب علي ذلك من تحقيق منافع إقتصادية تظهر في تحسين مستوي الانتاجية وارتفاع مستوي الدخل.

المنفعة الإقتصادية والمنفعة الإجتماعية:

ينصب هذا القسم على دراسة معادلة إستثمار الوقف، فالمنفعة الإقتصادية إنما يراد منها تحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح ، بينما المنفعة الإجتماعية تعني تحقيق أكبر عائد إجتماعي يعود على الجهات المنتفعة.

ولا شك أن المنفعة الإقتصادية تسعي إلى تطوير المشروعات الوقفية، والتوسع في مجالات الإستثمارية، بهدف الحصول على أعلي عائد ممكن من الأرباح ، أما المنفعة الإجتماعية فيقصد منها حصول المنتفعين على بعض المكاسب التي تسهم في تحسين وضعهم الإجتماعي.

المطلب الرابع: أثر الوقف في تنمية رأس المال الإجتماعي

يتناول هذا القسم بعض الآثار الإيجابية للأوقاف التي تسهم في تنمية رأس المال الإجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، حيث يشارك الوقف كجزء من القطاع الأهلي القطاع الحكومي، والقطاع الخاص في تجهيز البنية الأساسية بالقدر الذي يتاح له الإسهام فيه، وكذلك أثره في إتاحة المزيد من فرص العمل وزيادة حجم التوظيف ، بالإضافة إلى رفع معاناة الطبقات الفقيرة التي تعاني وطأة الفقر والحرمان، ويمكن تناول الآثار في الأتي:-

تدعيم البنية الأساسية:

تعني البنية الأساسية مجموعة متواكبة من الأنشطة الإقتصادية المتمايزة، وتمثل حصة كبيرة في الإقتصاد، ويصفها إقتصاديو بأنها رأس المال الإجتماعي العام.

وتعتبر خدمات البنية الأساسية التي تعمل بصورة جيدة عصب التنمية الإقتصادية وهي إن لم تمثل المحرك بالنسبة للنشاط الإقتصادي، فهي تمثل إذن عجلاته، حيث تعمل البنية الأساسية على تنويع الإنتاج، وتوسيع التجارة ومواكبة النمو السكاني، والإقلال من الفقر، وتحسين الظروف البيئية ودعم التنمية البشرية إضافة إلى تقليل كلفة الإنتاج وتنقسم مشروعات البنية الأساسية إلي مجالين هما:

الاول : البنية الأساسية الإقتصادية وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

1. المرافق العامة، مثل الكهرباء والإتصالات والصرف الصحي والنفايات وتمديد الغاز.
2. الأشغال العامة وتعني الطرق، وبناء السدود وقنوات الري والصرف .
3. قطاعات النقل الاخري مثل: السكك الحديدية والمطارات والموانى والمجاري المائية .

الثاني : البنية الأساسية الإجتماعية:

وهذه تضم مشروعات الإقلال من الفقر وقطاعات التعليم والصحة وغيرها.

وبما أن الوقف يعتبر احد مصادر التمويل في المجتمعات الإسلامية ، وأن الإعتماد الكلي على أموال الوقف في دعم مجالات التنمية امر لا يمكن قبوله تماماً، خاصة في هذا العصر الذى تنوعت فيه مشروعات التنمية وتشعبت طرقها حتي ان الحكومات أصبحت تعاني من مشكلة تمويل هذه المشروعات فلجات الي الاقتراض من الداخل والخارج، لهذا لابد من معرفة المجال الايسر الذي يمكن أن يسهم فيه الوقف في تمويل هذه الخدمات.

وحيث أن هناك بعض الخيارات المطروحة عالمياً وهي:

1. الخيار (أ): ملكية عامة، وقيام مشروع عام، وإدارة عامة بالتشغيل.
2. الخيار (ب): ملكية عامة مع التعاقد مع القطاع الخاص علي التشغيل.
3. الخيار (ج) الملكية والتشغيل للقطاع الخاص، مع تنظيمات تضعها الحكومة في العادة.
4. الخيار (د) قيام المجتمع المحلي والمنتفعين بتوفير الخدمة.

إتاحة المزيد من فرص العمل[2]:

يعد العمل عنصراً لأزماً من عناصر الإنتاج التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية وهو من جانب أخر يعد مؤشراً اساسياً لقياس التطور الاجتماعي الذى يلحق بالأفراد والمجتمع ولهذا تعتبر السياسات الرامية الي تقليل نسبة البطالة في المجتمع هدفاً إقتصاديةوإجتماعياً علي حد سواء.

ويعد الوقف من أهم السبل التي جاء بها الإسلام لإتاحة المزيد من فرص العمل، وتقليل نسبة البطالة في المجتمع ومساهمة الوقف في ذلك يتم عبر ثلاثة مجالات مهمة كالتالي:

1.توسع فرص العمل:

[1]–**أقاف مجلة فصلية محكمة تعني بشؤون الوقف والعمل الخيري ، نحو دور تنموي للوقف** ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت العدد السابع 2006م، ص68.

[2]–د. عبد الرحمن الضحيان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الاسلامية** ،ص27–28.

ويعني ذلك قدرة الأفراد على إختيار الأعمال والوظائف التي تناسب إهتماماتهم ويرغبون فيها، وهذا يحقق مفهوم القدرة على التكيف مع ظروف العمل، وما يتطلبه من قدرات ومهارات ، الأمر الذى يعني تحقيق التوازن بين المخرجات والمدخلات ، أي مخرجات التعليم والتدريب، ومدخلات سوق العمل مثلاً، فالوقف على المدارس والمراكز التدريبية ، يؤثر في زيادة قدرة المنتفعين إلى التحصيل العلمي والعملي ، حيث تزيد لديهم فرصة أوسع لاختيار الوظائف أو الأعمال التي يرغبون القيام بها، وهذا يحقق عدة فوائد إقتصادية للمنتفعين أهمها: المواءمة بين عرض العمل والطلب عليه ، حيث يتحقق التوفيق بين رغبات أصحاب الأعمال، وبين ما يحتاجون اليه من المهارات والمعارف التي يملكها أصحاب الكفاءات العلمية ، كذلك القدرة على التكيف مع تطورات وظروف العمل ، فالإنسان الذى علي رأس العمل ما إن يكتسب معلومات جديدة في الحاضر، إلا ويبادر في البحث عن عمل أفضل ، كما يفكر في ترك القطاع الذى يتسم بالإنتاجية المتدهورة الي القطاع الذى تتوفر فيه فرص العمل المناسبة.

2. توفير فرص العمل :

وفي مجال توفير فرص العمل نجد أن الوقف قدم العديد من الوظائف الإدارية والمالية والتعليمية والطبية والدينية إلي جانب وظائف التشغيل والصيانة.

ويصعب حصر الوظائف التي وفرتها الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، لأنها تنشأ لنوعية الوقف، ففي المدارس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية، وفي الجوامع والمساجد ينشأ العديد من الوظائف من الخطيب والإمام إلى الواب والفراش، وما أشير من وظائف فهي خاصة بإدارة الأوقاف والتي تشكل العمود الفقري لفرص العمل التي يوفرها الوقف.

3. تيسير فرص العمل:

إلى جانب عناية الوقف بتوسيع وتوفير فرص العمل لأفراد المجتمعات الإسلامية، فإنه كذلك ساهم في تيسير الحصول على هذه الفرص، وذلك من خلال تسهيل إنتقال الأيدي العامة والموظفين التابعين لإدارة الوقف وتهيئة بيئة العمل.

4. الإقلال من الفقر :

من أهم المجالات التي أسهم فيها الوقف العناية بشؤون الفقر والفقراء، ويكاد يكون هناك إجماع بين أئمة وفقهاء المذاهب الإسلامية علي أن الوقف إذا لم يكن أخره للفقراء فهو وقف غير صحيح.

خاتمة

أولاً: النتائج :

1. إنه في توزيع جانب من المال على طبقات المجتمع فيعينهم علي حاجاتهم ويوجد طلب على السلع المشبعة لتلك الحاجات فتدور حركة المجتمع.
2. يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي ويعطي الأولوية في الصرف للموقوف عليهم، فبالتالي فهو ينظر للمستقبل والحاضر.
3. جريان ثواب للواقف حتي بعد إنتهاء حياته وطي صفحة الأعمال.
4. حفظ أجزاء من المال لتوزيع علي الاجيال القادمة.
5. للأوقاف دور بارز في التكامل والتراحم في المجتمع الاسلامي ، فاق كل وسائل البر ومسالك الانفاق الخيري.
6. مجالات الوقف متعددة وطرقه كثيرة وفي اتساعها وتعددها لمن تجود نفسه بالخير في كل زمان ومكان.
7. الأوقاف هي المورد الرئيسي غالباً لكل مشاركة إنسانية، إجتماعية ثقافية دعوية واقتصادية في المجتمع المسلم.

ثانياً: التوصيات :

1. إن التطوير المنشود للوقف لا يتم من خلال عمل عشوائي يعتمد على التجربة والخطأ بل يتعين أن يكون من خلال منظور علمي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل ظروف البيئة ومقتضياتها، وهذا يتطلب بحثاً علمياً يشارك فيه المهتمون بتلك القضايا ، ويفسح فيه المجال لتناول الخبرات والاستفادة من تجارب الاخرين في هذا الشأن.
2. العودة بالوقف إلى دورة الرائد في خدمة المجتمع وتنميته، وتنشيط الخدمات الحضارية والانسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في حركة رشيدة، من خلال مشروعات متكاملة يشعر معها الناس بوجد حقيقي لتلك المؤسسة أنشطتها وآثارها الإيجابية ، وهو ما يتطلب استثمار نشطاً للموارد الوقفية يوفر الأموال التي تكفي لتمويل تلك الانشطة .
3. الإستفادة من الخبرات الشعبية في تطوير العمل الوقفي في مجالاته المختلفة ، وذلك بقصد اشراك الخبرات الوطنية في تنمية الوقف وتطويره ، سعياً لتحقيقه لأهدافه ، فضلاً عن إستيعاب الوقف لمعظم الانشطة الشعبية التي اتخذت لعملها انماطاً أخري خلال فترة ركود الوقف عن ممارسة وظائفه السابقة.

4. تلبية الإحتياجات الإجتماعية واللجان الشعبية والمؤسسات الرسمية تقوم ببعض المشروعات التنموية ، فإن الوقف لن يدخل مزاحماً لتلك الجهات في مجالات اهتماماً ، بل سيدخل مسانداً لها ومؤازراً لحركتها بالإضافة الي العمل في المجالات التي لا تجد اهتماماً كافياً من الجهات الأخرى.
5. التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز واقعنا المعاصر وتعزيز الثقة في إدارته ومؤسساته بضبط وتحديث نظم وأجهزة غدارته والرقابة عليه.
6. إبراز الطابع أو الخصوصية الاسلامية للتنمية، بواسطة مؤسسات الوقف الاسلامية، من حيث أنها تنمية للجانب المادي في الواقع ، وأيضاً للنفس وتطهير للمال وايصال للثواب في الحياة وبعد الممات.
7. الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة من تاريخ امتنا والتي استغلها الاستعمار ومفكروه في تشويه صور الوقف للاستفادة من هذه الدراسات في تلاقي نظائرها في حاضرنا ومستقبلنا.

قائمة المصادر والمراجع :

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهر، 1984م ، م8.
2. د. أنيس ابراهيم واخرون، المعجم الوسيط ،دار الفكر ، مج2.
3. ابن قدامه ، المقنع ، المؤسسة العيدية الرياض، ج2.
4. البخاري، فتح الباري ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ج5، حديث، رقم 2772.
5. سورة ال عمران ، الآية (92).
6. الالباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط3، مج1، حديث رقم 793.
7. المناوي، الإمام عبد الرؤوف ، كتاب تيسير الوقوف، مكتبة مصطفي نزار الباز، الرياض، مج1.
8. الخصاف، أبوبكر أحمد، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
9. د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط3، 1415هـ.
10. أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، 2000م.

11. أبي السعود محمد بن محمد الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود ، تحقيق وتعليق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار ابن حزم، ط1417هـ.
12. منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وادارته ، دمشق ، دار الفكر ، ط1995،1م.
13. محمد عثمان ، الوقف وأثره في التنمية ، بحث مقدم من جامعة الامارات إلى ندوة الوقف الاسلامي ، كلية الشريعة والقانون ، 1997م.
14. الخثلان، إبراهيم بن زيد ، الوقف الخيري واوجه الافادة منه في العصر الحاضر .
15. أقاف مجلة فصلية محكمة تعني بشؤون الوقف والعمل الخيري ، نحو دور تنموي للوقف ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت العدد السابع 2006م.
16. د. عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الاسلامية.